مقابل يحذ وفي تقديرهذا ان تذكر ما قبلهما فانه لم تبد كرانه
لزمه الوضو لانه ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض
ولابد من تطهر معلوم او مظنون اهز ي الا انما اي الطهر
طاحدث والاي وانه لم يتيقن تجديدا فايدة قال القاضي
لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل احدها الشك في
خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا الثانيه الشك في بقا مدة
المسح فيغسل الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعه
الشك في نية الاتمام فيتم ايضا قال بعضهم لان هذه رخص
لابد فيها من اليقين وح فكل رخصة كذلك ولا تخصيص بالامور
بالمذكورات ثم قال وانتبه قال في الروض وفي ولو
زالت احدي اليتيه اي النايم المتمكن قبل انتباهه
ولو كان مستقرا انتقض وضوءه وان لم تقع يده علي الارض
لمضي لحظة وهو نايم غير متمكن او زالت مع انتباهه او
بعده المفهوم بالاولى او في انه زوالها بعد انتباهه اولا
او في انه ممكن مقعده اولا او في انه نام او نعس
بفتح العين فلا نقض لان الاصل الطهارة اهـ مرحومي
خاتمة قال الش علي المنهاج قال القاضي حسين مبني الفقه
علي اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال
والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور
بمقاصدها ونظمها بعضهم فقال
خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك

والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص ان قصدت امورا
ايها اسقه اي الميل او الاشتباه

فصل

في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة
ونحوهما وبفتحها ما يترتب علي الغسل من استباحة ما كان
ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها م ر وعبارة ق ل الموجب
بكسر الجيم هو السبب كالجنابة وبفتحها المسبب وهو تعميم
البدن بالماء هذا اجنبي عن الحدث وما قاله م ر مسبب
عن الغسل وتقديم موجب الغسل علي ما بعده من باب
تقديم السبب علي المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في
موجب الوضوء حيث اخره عن الوضوء ان الغسل لا يجب الا
بتقديم سببه كالانزال ودخول الحشفة مثلا بخلاف الوضوء
فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث كالولد اذا خرج
من بطن امه ولم يخرج منه شيء واراد وليه ان يطوف
به فانه يتوقف علي الوضوء لانه غير محدث لكنه في حكمه
سلانه المافيه ان الغسل اسم للفعل والسلان
صفة للماء اللهم الا ان يقول السلان بمعني الاسالة او اشار
الي انه لا يشترط الغسل علي الشيء اي سواء كان بدنا او غيره
وقوله مطلقا اي سواء كان بنية ام لا والفتح اشهر اي
وافصح اي لغة واما عند الفقهاء فالضم اشهر كما نبه عليه
بقوله ولكن الخ وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا في
غير غسل الثوب اما فيه فعند الفقهاء بالفتح وعبارة بعضهم
قوله اشهر اي وافصح لان الفتح هو المصدر القياسي قال
في الخلاصة فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة كرد ردا

Copyright © King Saud University